سلسلة الكامل / كتاب رقم 61 /

الكامل في شهرة حديث أمرنا النبي أن نكشف عن فرج الغلام فمن نبت شعر عانته قتلناه ومن لم ينبت شعر عانته جعلناه في السبايا والغنائم من (10) طرق مختلفة الي النبي وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

لمؤلفه د / عامر أحمد الحسيني .. الكتاب مجاني

(نسخة جديدة بتحسين الخط وتكبيره لتيسير القراءة وخاصة علي أجهزة المحمول)

الكامل في شهرة حديث أمرنا النبي أن نكشف عن فرج الغلام فمن نبت شعر عانته قتلناه ومن لم ينبت شعر عانته جعلناه في السبايا والغنائم من (10) طرق مختلفة إلي النبي وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

المقدمة :

بسم الله وكفي ، وصلاة وسلاما علي عباده الذين اصطفي ، أما بعد :

بعد كتابي الأول (الكامل في السُّنن) أول كتاب علي الإطلاق يجمع السنة النبوية كلها بكل من رواها من الصحابة بكل ألفاظها ومتونها المختلفة ، من أصح الصحيح إلي أضعف الضعيف ، مع الحكم علي جميع الأحاديث ، وفيه (63,000 / الإصدار الرابع) ثلاثة وستون ألف حديث ، آثرت أن أجمع الأحاديث الواردة في بعض الأمور في كتب منفردة ، تسهيلا للوصول إليها وجمعها وقراءتها .

روي النسائي في الصغري (3429) عن كثير بن السائب قال حدثني ابنا قريظة أنهم عرضوا على رسول الله يوم قريظة فمن كان محتلما أو نبتت عانته قتل ومن لم يكن محتلما أو لم تنبت عانته ترك . (صحيح لغيره)

وروي أحمد في مسنده (27672) عن عطية القرظي قال عرضت على رسول الله يوم قريظة فشكوا في فأمر بي النبي أن ينظروا إلي هل أنبتُّ بعد فنظروا فلم يجدوني أنبت فخلى عني وألحقني بالسبي . (صحيح)

وفي الكتاب السابق رقم (51) (الكامل في أحاديث شروط أهل الذمة وإيجاب عدم مساواتهم بالمسلمين وما تبعها من أقاويل ونفاق وحروب / 900 حديث) جمعت الأحاديث في الشروط الواردة في أهل الذمة .

وهذه قائمة مختصرة بالأحاديث الواردة فيه :

_1_ أحاديث لا يُقتل مسلم بكافر قصاصا وإن قتله عامدا وإنما له الدية فقط
_2_ أحاديث لا يرث الكافر من المسلم شيئا

_3_ أحاديث دية الكتابي علي النصف من دية المسلم
_4_ أحاديث ما علي الكتابي من الجزية + الخراج ضعف زكاة المسلم ، بالإضافة لوجوب عتق من أسلم من عبيدهم

_5_ أحاديث اجعلوا عليهم الذل والصغار
_6_ أحاديث من أسلم ثم تنصّر أو تهوّد أو ارتد فاقتلوه

_7_ أحاديث من هجي النبي أو جهر بتكذيبه اعتُبر مؤذيا لله ورسوله ويُقتل
_8_ أحاديث من قال ديننا خير من دين الإسلام اعتُبر مؤذيا لله ورسوله ويُقتل

_9_ أحاديث أخرجوا اليهود والنصاري من جزيرة العرب ولا يبقي فيها إلا مسلم
_10_ أحاديث لا ربا ومن لم يترك الربا حاربه النبي

_11_ أحاديث ألا يعلنوا شعائرهم ولا تُبني في الإسلام كنيسة ولا يجدد ما خرب منها ، وعليهم ألا يعلموا أولادهم دينهم من نصرانية/ مسيحية أو يهودية ، وعلي المسلمين الحكم فيهم بشريعة الإسلام ، ومن خالف ذلك قال فيه (لأقتلن رجالهم ولأسبين ذراريهم ونساءهم)

_12_ أحاديث نزول عيسي آخر الزمان ويقاتل الناس علي الإسلام ولا يقبل منهم غيره

_13_ أحاديث لا تجوز شهادة الكتابي علي المسلم

_14_ أحاديث اغزوا تغنموا بنات الأصفر نساء الروم

_15_ أحاديث لا ملاعنة بين الزوجة الكتابية والزوج المسلم

_16_ أحاديث لا يحج البيت من لم يكن مسلما

_17_ أحاديث اشتراط الإسلام كي يكون العبد صالحا للعتق إن أراد سيده عتقه

_18_ أحاديث لا يُقبل من المشركين إلا الإسلام وإما القتل ، وأن ما قبل ذلك منسوخ ، وهذا وإن كان في المشركين وليس في الكتابيين إلا أني آثرت ذكره لما هو معلوم مشهور من كون كثير من الكتابيين كان لهم أقارب وصداقات وتجارات مع المشركين ، وهذا الحكم بالضرورة وقطعا يعود عليهم في كل ذلك ، إلا أني لن أعيد ذكر هذه الأحاديث في هذا الكتاب ، فقد أفردتها في كتاب وحدها .

_19_ أحاديث من لم يرض بشئ من هذه الشروط يُقتل وتؤخذ أمواله غنائم ونساؤه وأطفاله سبايا ،

ومنها أحاديث أن أم المؤمنين صفية بنت حيي كانت من هؤلاء ، كانت عروسا لرجل رفض وقومه أن يلزموا هذه الشرائط وأن يدفعوا ما عليهم من جزية وخراج كاملا فقتلهم النبي ، وكان من المقتولين أبو صفية وأخوها وزوجها ، ثم أخذوها في السبايا ، واصطفاها النبي لنفسه ودخل بها بعد بضعة أيام .

_20_ أحاديث أُمرنا أن نكشف عن فرج الغلام فمن نبت شعر عانته قتلناه ومن لم ينبت شعر عانته جعلناه في الغنيمة أي في السبايا .

فكان من هذه الشروط أحاديث أن من أبي شيئا من هذه الشروط أو خالفه وأبي العمل به حكم فيهم النبي بالقتل وأخذ أموالهم غنائم ونسائهم وأطفالهم سبايا .

ومنها أحاديث أن أم المؤمنين صفية بنت حيي كانت من هؤلاء ، كانت عروسا لرجل رفض وقومه أن يلزموا هذه الشرائط وأن يدفعوا ما عليهم من جزية وخراج كاملا فقتلهم النبي ، وكان من المقتولين أبو صفية وأخوها وزوجها ، ثم أخذوها في السبايا ، واصطفاها النبي لنفسه ودخل بها بعد بضعة أيام .

وأحاديث الأمر بالكشف عن فرج الغلام فمن نبت شعر عانته قتلوه ، ومن لم ينبت شعر عانته جعلوه في الغنائم يعني في السبايا .

ثم آثرت أن أجمع أسانيد هذه الأحاديث الخاصة بالتفريق وبناء حكم القتل أو السبي بناء علي نبات شعر العانة في كتاب مستقل لجمع أسانيدها لبيان شهرتها ، وبينت أنه ورد من (15) طريقا تقريبا عن النبي ، إلا أني لن أحسبها كلها في العدد ، وإنما أحسب الطرق المختلفة فقط ،

أي إن تكرر راو ما في بضعة أسانيد عددتها إسنادا واحدا وتبين في آخر الكتاب أنه روي من (10) طرق مختلفة إلي النبي ذكرتها مختصرة في آخر الكتاب وهذا يصل إلي حد الشهرة عند الكل وإلي حد التواتر عند البعض .

مع التنبه أني لا أعير كبير اهتمام لاختلاف الصحابي ، وإنما المهم أن تكون الطرق مختلفة ولو إلي نفس الصحابي طالما أن الصحابي لم يتفرد بالحديث ، والصحابة كلهم عدول .

كذلك التنبه لتغيير كلمة (حدثنا) في الأسانيد إلي (عن) وهي مسألة مبسوطة في علم الحديث ، وهي مسألة سائغة لا بأس بها ، وإنما لا يتم تغيير صيغة التحديث إلي العنعنة في حالة الرواة المدلسين وما شابه ، حتي لا يستدرك عليَّ مستدرك في ذلك .

__ تنبيه : صدرت نسخة جديدة من الكتب السابقة من سلسلة الكامل بتحسين الخط وتكبيره لتيسير القراءة وخاصة علي أجهزة المحمول .

--

ـــ وهذا ما دعي البعض للكلام في بعض هذه الشروط :

ـــ قال البعض من المعلوم والبديهي أن المرء ينبغي أن يرضي لنفسه ما يرضاه لغيره ، قائلين افترض أن هذه الشروط أقيمت علي المسلمين ، وأن بعض الناس أو بعض الدول قننت أن القاتل لابد أن يُقتل عقوبة علي القتل إلا في حالة أن يكون المقتول مسلما ، فحينها يأخذ أهله الدية فقط ولا يقام القصاص لأن أرواح المسلمين أقل مكانة وقيمة من أرواح غيرهم ،

فهل يقولون نعم نعم ما أحسن هذا وأجمله وأعدله ؟ فإن قيل نعم فحينها لا بأس إذن ، أما إن قيل لا نرضي بهذا أبدا بل ونخرج من ذلك ونستعين بالناس عليهم فحينها يقال لم رضيت إذن أن تقيم أنت هذا علي باقي الناس واعتبرتهم أهل ظلم وعدوان إن خرجوا عنها ؟

ـــ قال البعض افترض أن بعض الناس أو بعض الدول قننت أن المسلم لا يرث من ميراث أبويه وإخوته وأهله شيئا إن كان علي غير دينهم ، فهل يقول نعم نعم ما أحسن هذا وأجمله وأعدله ؟ أم يقول لا نرضي بهذا أبدا ولم يمنعني من الميراث اختلاف دينه عن ديني ؟ وحينها يقال إذن لم رضيت أن تمتع أنت الميراث عن أهل الميت من غير المسلمين ؟

ـــ قال البعض افترض أن بعض الناس أو بعض الدول قننت أن المسلم إن قُتل بالخطأ فتكون الدية نصف دية أي أحد آخر مقتول بالخطأ ، فإن كانت الدية (1000) ألف دولار مثلا ، لكن إن كان المقتول مسلما فتكون (500) خمس مائة دولا فقط ،

فهل تقول نعم نعم ما أحسن هذا وأجمله وأعدله ؟ أم تقول لا نرضي بهذا أبدا ولابد أن تكون الديات مستاوية وأرواح الناس متساوية ؟ فلم إذن رضيت بجعل دية غير المسلمين علي النصف من دية المسلم ؟

___ قال البعض افترض أن بعض الناس أو بعض الدول قننت أن من كان مسلما لابد أن يدفع لهم مقدارا معينا من المال كي لا يقتلونه ويتركونه حيا يعيش ، فهل تقول نعم نعم ما أحسن هذا وأجمله وأعدله ؟ أم تقول لم لا أكون مواطنا كأي مواطن وعليَّ مثل ما علي أي مواطن آخر بغض النظر عن ديني ؟ فلم إذن رضيت أن تكون الجزية علي غير المسلمين ولا ترضاها إن فرضها غيرك عليك ؟

___ قال البعض افترض أن بعض الناس أو بعض الدول قننت أن من كان مسلما لابد أن يدفع بالإضافة للجزية يدفع الخراج ، ولنسمه الضرائب تسهيلا ، لكن علي شرط أن يدفع المسلم ضعف ما يدفعه كل مواطن آخر ، فإن كان المواطنون يدفعون مثلا (10) عشرة دولارات في السنة ،

فيدفع المسلم (20) دولارا في السنة ، لكونه مسلما فقط ، فهل تقول نعم نعم ما أحسن هذا وأجمله وأعدله ؟ أم تقول لا لا أرضي بهذا أبدا ولن أدفع إلا كما يدفع أي مواطن آخر ؟ فلماذا إذن رضيت أن يكون علي الآخرين ولا ترضاه حين يكون عليك ؟

___ قال البعض افترض أن بعض الناس أو بعض الدول قننت أن من كان مسلما لابد أن يكون ذليلا صغيرا مصغرا ، وفرضوا عددا من الأمور والقوانين للوصول لهذا الذل والتصغير ، وإن أراد أن يكون عزيزا فليترك دينه الإسلام ،

فهل تقول نعم نعم فهذا حقهم ولابد أن يجعلوني ذليلا طالما أنا مسلم ؟ أم تقول ما شأن هذا بالعز أو الذل ولم لا أكون مواطنا كأي مواطن آخر طالما أني مسالم لهم ؟ فلماذا إذن حين يكون الأمر بالعكس يكون حسنا جميلا ؟

__ قال البعض افترض أن بعض الناس أو الدول قننت أن من يترك دينهم ويدخل الإسلام لابد أن يُقتل لأنه بهذا يسئ لدينهم ، أما من يترك الإسلام ويدخل دينهم فلا بأس ، فهل تقول ما أحسن هذا وأجمله وأعدله ولابد أن يقتلوا من يدخل الإسلام ؟

أم تقول أبدا ولا أرضي بذلك ولابد أن يتركوا من يريد أن يدخل الإسلام حرا ويسلم كيفما شاء ، فحينها يقال فلماذا إذن لما كان الأمر بالعكس قلت لابد أن نقتل من يترك الإسلام لأنه مرتد عن ديننا ؟

__ قال البعض أن الردة عن الإسلام تشبه خيانة الدول والخائن لابد من قتله ، لكن أجاب البعض عن ذلك أن هذا تشبيه ضعيف جدا ، إذ الدول معلوم بداهة أن الدول لها أسرار سياسية وعسكرية واقتصادية ووو فمن يفشي شيئا من ذلك فهو يفشي (أسرارا) خاصة بالدولة ، أما التشبيه الصحيح فهو الانتقال بين الجنسيات كمن ينتقل من بلد إلي بلد ويحصل علي الجنسية فهذا أمر عادي تماما ،

بالإضافة إلي أن هذا التشبيه نفسه سيستعمله الآخرون ضدك ، فإن كان الخروج من دينك يشبه خيانة الدولة ، إذن الخروج من دينهم أيضا يشبه خيانة الدولة ، وحينها كما تقتل من يترك دينك بناء علي ذلك فبالمثل هم أيضا سيقتلون من يتركون أديانهم ويدخلون دينك .

__ قال البعض افترض أن بعض الناس أو بعض الدول قننت أن أي مسلم يقول ديننا خير من باقي الأديان فلابد من قتله ، أو من يدعو الناس إلي الدخول في الإسلام لابد من قتله ، فهل تقول نعم نعم ما أحسن هذا وأجمله وأعدله ؟ أم تقول هذا لا ينبغي إطلاقا ولابد أن يتركوني أدعو الناس لديني وأن أقول أن ديني خير من باقي الاديان ،

فحينها يقال فلماذا إذن رضيت باعتبار كل من قال أن دينه خير من الإسلام ودعا الناس إلي دينه اعتبرته مؤذيا محاربا ، ولابد من قتله ؟ فإن رضيت ذلك لنفسك فالناس سيفعلون المثل فيك راضين ذلك لأنفسهم ، بل وسيقال حينها أنهم لم يبدؤوا أحدا باعتداء !

__ قال البعض افترض أن بعض الناس أو بعض الدول قننت أن بعض المناطق والبلاد لا يسكنها إلا غير المسلمين ، ومن كان فيها من المسلمين لابد من إخراجه وأن يبيع ما له فيها من بيوت ويخرج منها ، فهل تقول ما أحسن هذا وأجمله وأعدله ؟

أم تقول لا أرضي بهذا أبدا ومالي لا أسكن الأرض مثلي مثل غيري ؟ فإن قيل إن رضيت لنفسك بإخراج الناس من بعض الأماكن والبلاد لاختلاف الدين فلا تنكر حين يفعلون المثل ويخرجونك من بعض الأماكن والبلاد .

__ قال البعض افترض أن بعض الناس أو بعض الدول قننت أن المسلمين لابد أن يتم منعهم من بناء المساجد ومن تجديدها إذا خرب جزء منها ومن إعلان الأذان ومن إظهار الصلاة أو الجلباب أو أي شئ من شعائر الدين ، فهل تقول نعم نعم ما أحسن هذا وأجماه وأعدله ؟

أم تقول لا أرضي بهذا أبدا ومالي لا أتدين بديني كيفما أشاء طالما أني لا أتعرض للآخرين في عبادتهم وشعائرهم ؟ فحينها يقال فلماذا إذن رضيت الأمر بالعكس حين تكون أنت المانع لغيرك من عبادتهم ودينهم ؟

__ قال البعض افترض أن بعض الناس أو بعض الدول قننت أن من شروط الشاهد في القضايا والمحاكم أن يكون غير مسلم ، فإن كان مسلما فشهادته مهدرة وغير مقبولة علي باقي الناس ، أو علي الأقل شهادة ضعيفة لا تساوي شهادتهم ، لماذا ؟ لكونه مسلما ، فهل تقول نعم نعم ما أحسن هذا وأجمله وأعدله ؟ أم تقول لا أرضي بهذا أبدا ولم لا يقبلون شهادتي وأنا صادق لا أكذب ؟

أو لم لا يقبلون شهادتي أو يردونها علي نفس المعايير التي يتعاملون بها مع غيري من دون رد شهادتي لكوني مسلما فقط ؟ فحينها يقال فلماذا رضيت الأمر إذن حين ترد أنت شهادة الناس جميعا باعتبارهم فاقدي العدالة لكونهم غير مسلمين ؟

__ قال البعض افترض أن بعض الناس أو بعض الدول تدينوا بدين يقولون فيه أن المسلمين كلهم يكذبون علي النبي محمد وأنه ليس بآخر الأنبياء وأن هناك نبيا سيأتي ويحاربهم لأنهم حرفوا دينه وسيقيم الإسلام الصحيح ؟ فهل تقول نعم نعم لا بأس وليتدينوا بما شاؤوا ؟

أم تعتبر هذا حربا وهدما للإسلام ولابد من منعهم بأي طريقة ؟ فقال البعض أن هذا ما يراه أهل النصرانية أو المسيحية حين تستعلن عليهم بأنهم جميعا محرفين لدين النبي عيسي بن مريم صلوات الله عليه وأنه سيأتي في آخر الزمان ليقاتلهم جميعا علي ما فعلوا .

__ قال البعض افترض أنك ما زلت في زمن قبل منع العبيد دوليا ، وما زلت تعيش في أي قرن من القرون السابقة وكان من المسلمين من هو عبد لغير المسلمين ، وحين يريد السيد المالك للعبد عتق العبد يقولون لابد أن يكون غير مسلم ويترك الإسلام حتي نعتقه ، فهل تقول نعم نعم ما أحسن هذا وأجمله وأعدله ؟

أم تقول مالي لا أكون حرا ومسلما في نفس الوقت ولماذا يشترطون ترك الإسلام حتي يعتقوني ؟ وحينها يقال لماذا رضيت الأمر إذن حين تريد أنت عتق غير المسلمين فتقول الإسلام شرط في العتق ومن لم يكن مسلما فسيظل عبدا حتي يموت ؟

__ قال البعض أن بعض هذه الشروط كانت موجودة عند بعض الناس ، لكن أجاب البعض عن ذلك قائلين دعنا نسلم بهذا فحينها ببساطة يمكن الإنكار عليهم ومجابهتهم ، أما حين يُقال لك هذا أمر الله ومن لم يرض به كفر وخُلد في الجحيم فهذا أمر مختلف تماما ولا يمكنك ببساطة أن تقول لا أرضي بهذا .

__ قال البعض افترض أن بعض الناس أو بعض الدول قننت بعض هذه الشروط أو كلها ثم قالوا من لا يرضي بشرط من هذه الشروط فسنقتله وسنأخذ أمواله غنيمة لنا وسنأخذ أطفاله عبيدا لنا وسنأخذ نساءه إماء وجواري لنا ننكحهم كيف نشاء ، فهل تقول نعم نعم وما أحسن هذا وأجمله ومالي لا أرضي بالشروط السابقة ،

أم تقول أبدا لا أرضي ولا بشرط من هذه الشروط فضلا عن الرضا بها جميعها ؟ فلماذا إذن حين يكون الأمر بالعكس وتفرض أنت تلك الشروط علي غيرك ومتي لم يرضوا بشرط منها قلت تقتلهم وتأخذ أموالهم غنائم ونساءهم وأطفالهم سبايا وعبيدا ؟

__ قال البعض افترض أن بعض الناس أو بعض الدول قننت أن العبرة في معرفة البلوغ نبات شعر العانة ، ليس السن ولا العقل ولا ما شابه ، بل بلوغ شعر العانة ، وإذا أرادوا تطبيق حكم علي الأطفال قالوا اكشفوا عن عانته فإن لم ينبت شعر عانته اعتبروه طفلا وإن نبت شعر عانته عاملوا كالرجال البالغين حتي في أمور القتل ،

فهل تقول نعم نعم ما أحسن هذا وأجمله وأعدله ؟ أم تقول لا أرضي بهذا وليس شعر العانة وحده علامة بالغة الوضوح في هذه الأمور ؟ فلماذا إذن رضيت بالأمر حين يكون بالعكس وتقيمه أنت علي غيرك ؟

__ وعلي كل فلعل في المسألة مزيد تمحيص وبحث ونظر وإنزال علي مواقف مخصوصة وأوقات مخصوصة وأشخاص مخصوصين ، إقامة لأواصر السلام والاحترام المتبادل بين الناس ، وإن السلام اسم من أسماء الله سبحانه ، فما وافقه فبه ونعمت ، وما خالفه فردٌ أو تأويل ، والله ولي التوفيق .

__ مسألة الحديث المتواتر والمشهور والآحاد :

ليس الكتاب للتفصيل في هذه المسائل ، بل سأذكر ها هنا شيئا لابد من التنبه له . الحديث إما يكون آحادا أو مشهورا أو متواترا ، فالحديث الفرد أو الآحاد هو الذي لا يُروي إلا من طريق واحدة فقط .

والحديث المتواتر هو الحديث الذي يُروي من طرق كثيرة لا تجعل مكانا للكلام في ثبوت الحديث ، واختلف في كم هذا العدد الذي يصل للتواتر ، ولعل الصواب أنه ليس عددا محددا وإنما يختلف باختلاف الحديث ومدي شهرة معناه أو وروده ومدي ثقة رواة طرقه وهكذا .

والحديث المشهور هو ما بينهما ، يعني كأن يُروي حديث مثلا من (5) خمس طرق ، فهو قطعا خرج من كونه آحادا ، لكنه عند الأكثر لم يدخل في حد المتواتر ، فيسمي حديث مشهور ، وكثير من السنن والأحاديث من هذا النوع .

__ مسألة الحديث المشهور والمتواتر معني أو لفظا :

كما عرفت أن الحديث إن روي من طرق عديدة مختلفة فهو مشهور ، وتظل تكثر الطرق حتي يصل إلي حد التواتر ، لكن كثرة الطرق نوعان ، نوع فيه تكثر الطرق لحديث بذاته علي نفس اللفظ ، كحديث (من كذب عليّ فليتبوأ مقعده من النار) ، فهذا حديث متواتر رُوي عن (50) صحابيا تقريبا علي هذا اللفظ .

لكن النوع الآخر وهو كثرة الطرق علي معني الحديث وليس لفظه ، مثل أن يأتي حديث فيه لعن الله من فعل كذا ، وحديث آخر حرم الله كذا ويذكر نفس الفعل ، وحديث ثالث فيه من فعل كذا عاقبه الله بكذا ، وحديث رابع فيه نهي النبي عن كذا ، وحديث خامس فيه غضب الله علي من فعل كذا ، وحديث سادس وسابع وعاشر وهكذا .

فحينها يصير هذا المعني مشهورا أو متواترا ، فقوله حرم الله ولعن الله وحرم رسول الله وغضب الله علي من فعل كذا إلي آخر الألفاظ ، كلها تصب في معني واحد .

وبهذا يتضح أن الحديث إن لم يكن مشهورا لفظا فقد يكون مشهورا معني وبهذا يتبين أن مسألة حديث الآحاد لا ينبغي أن تُذكر وحدها ، بل انظر أيضا هل الحديث مشهور أو متواتر بالمعني أم لا .

1_ روي النسائي في الصغري (3429) عن كثير بن السائب قال حدثني ابنا قريظة أنهم عرضوا على رسول الله يوم قريظة فمن كان محتلما أو نبتت عانته قتل ومن لم يكن محتلما أو لم تنبت عانته ترك . (صحيح لغيره)

2_ روي النسائي في الصغري (4980) عن عطية القرظي قال كنت في سبي قريظة وكان ينظر فمن خرج شعرته قتل ومن لم تخرج استحيي ولم يقتل . (صحيح)

3_ روي أحمد في مسنده (27672) عن عطية القرظي قال عرضت على رسول الله يوم قريظة فشكوا في فأمر بي النبي أن ينظروا إلي هل أنبت بعد فنظروا فلم يجدوني أنبت فخلى عني وألحقني بالسبي . (صحيح)

4_ روي ابن حبان في صحيحه (4781) عن عطية القرظي قال كنت فيمن حكم فيهم سعد بن معاذ فشكوا في أمن الذرية أنا أم من المقاتلة ؟ فقال رسول الله انظروا فإن كان أنبت الشعر فاقتلوه وإلا فلا تقتلوه . (صحيح)

5_ روي الحاكم في المستدرك (2 / 132) عن سعد بن أبي وقاص أن سعد بن معاذ حكم على بني قريظة أن يقتل منهم كل من جرت عليه الموسى وأن تقسم أموالهم وذراريهم فذكر ذلك لرسول الله فقال لقد حكم اليوم فيهم بحكم الله الذي حكم به من فوق السماوات . (صحيح)

6_ روي النسائي في الكبري (5906) عن سعد بن أبي وقاص أن سعد بن معاذ حكم على بني قريظة أن يقتل منهم كل من جرت عليه الموسى وأن تسبى ذراريهم وأن تقسم أموالهم فذكر ذلك للنبي فقال لقد حكمت فيهم بحكم الله الذي حكم به فوق سبع سموات . (صحيح)

7_ روي الضياء في المختارة (1322) عن أسلم بن بجرة قال جعلني رسول الله على أسارى قريظة وكنت أنظر إلى فرج الغلام فإن رأيته قد أنبت ضربت عنقه وإذا لم أره قد أنبت جعلته في مغانم المسلمين . (حسن لغيره)

8_ روي نعيم في الفتن (878) عن ثوبان مولى رسول الله قال سيكون خليفة تقصر عن بيعته الناس ثم يكون نائبه من عدو فلا يجد بدا من أن يسير بنفسه فيسير فيظهر على عدوه فيريده أهل العراق على الرجوع إلى عراقهم فيأبى ويقول هذه أرض الجهاد فيخلعونه ويولون عليهم رجلا ،

فيسيرون إليه حتى يلقوه بالحص جبل خناصرة فيبعث إلى أهل الشام فيجتمعون له على قلب رجل واحد فيقتلهم بهم قتالا شديدا حتى أن الرجل ليقوم على ركائبه فيكاد يعد رجال الفريقين ثم ينهزم أهل العراق فيطلبونهم حتى يدخلوهم الكوفة فيقتلونهم بكل من أطاق حمل السلاح منهم فيهزمهم ويقتلون من جرت عليهم المواسي . (صحيح موقوف له حكم الرفع)

9_ روي البيهقي في الدلائل (4 / 23) عن الزهري أن النبي أمر بقتل كل من أنبت منهم يعني بني قريظة . (حسن لغيره)

10_ روي الطحاوي في المعاني (3312) عن تميم بن فرع أنه كان في الجيش التي فتحوا الإسكندرية في المرة الأخيرة فلم يقسم لي عمرو بن العاص من الفيء شيئا وقال غلام لم يحتلم حتى كاد يكون بين قومي وبين ناس من قريش في ذلك ثائرة ،

فقال القوم فيكم ناس من أصحاب رسول الله فسلوهم فسألوا أبا بصرة الغفاري وعقبة بن عامر الجهني صاحبي النبي فقالا انظروا فإن كان قد أنبت الشعر فاقسموا له قال فنظر إلي بعض القوم فإذا أنا قد أنبت فقسم لي . (صحيح موقوف)

11_ روي ابن عدي في الكامل (7 / 567) عن علي عن النبي قال لا تقتلوا في الحرب إلا من جرت عليه الموسي . (ضعيف)

__ أسانيد الحديث :

1_ روي النسائي في الصغري (4980) عن إسماعيل بن مسعود الجحدري عن خالد بن الحارث الهجيمي عن شعبة عن عبد الملك بن عمير عن عطية القرظي قال كنت في سبي قريظة وكان ينظر فمن خرج شعرته قتل ومن لم تخرج استحيي ولم يقتل . (صحيح)

وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات ولا علة فيه ، فإن قيل أن عبد الملك بن عمير ثقة ساء حفظه ، أقول بل هو ثقة تغير حفظه ، بالإضافة إلي أنه لم يتفرد بالحديث وتابعه عليه غيره من الثقات ،

ولا بأس بذكر حال عبد الملك بن عمير ، روي له البخاري ومسلم في صحيحهما وكفي بهذا ، وقال ابن نمير (ثقة ثبت) وهذا أعلي التوثيق ، وقال العجلي (ثقة صالح الحديث ، تغير حفظه قبل موته) ، وقال سفيان الثوري (حافظ سراد ثقة) ،

وقال الفسوي (ليس به بأس) ، وقال ابن معين (ثقة) ، وقال (ثقة أخطأ في حديث أو حديثين) ، وقال النسائي (ليس به بأس) ،

وصحح له الترمذي في سننه ، وصحح له الحاكم في المستدرك ، وروي له ابن خزيمة في صحيحه ، وابن حبان في صحيحه ، وابن الجارد في المنتقي ، والضياء المقدسي في المختارة ، بل ولا أعلم أحدا لا يصحح حديثه ،

أما قول أبي حاتم (صالح الحديث ، ليس بالحافظ) فهذا من تشدد أبي حاتم فهو معدود من المتشددين في الجرح ممن يضعف الراوي بالغلطة والغلطتين ، بل وإن سلمنا له جدلا أنه أخطأ فعلا في حديث أو حديثين فليس من شرط الثقة أصلا ألا يخطئ أبدا ، والرجل ثقة كما وصفوه .

2_ روي البيهقي في الكبري (6 / 58) عن أبي عبد الله الحاكم وأحمد بن الحسن الحرشي عن محمد بن يعقوب الأموي عن محمد بن عبد الله البالسي عن ابن وهب عن سفيان بن عيينة وابن جريج المكي عن عبد الله بن أبي نجيح عن مجاهد بن جبر عن عطية القرظي بنحو الحديث السابق .
وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات ولا علة فيه .

3_ روي في مسند أبي حنيفة (رواية الحصكفي / 1 / 119) عن أبي حنيفة عن القاسم بن معن الهذلي وحماد بن أبي سليمان وعبد الملك بن عمير عن عطية القرظي بنحو الحديث السابق .

وهذا إسناد حسن لحال أبي حنيفة وباقي رجاله ثقات ، ويشهد للحديث ثبوته من طرق أخري ، ولا بأس بذكر حال أبي حنيفة للمعرفة ،

قال شعبة بن الحجاج (حسن الفهم جيد الحفظ) ، وقال صالح جزرة (ثقة) ، وقال ابن المديني (ثقة لا بأس به) ، وقال ابن معين (ثقة لا بأس به) .

لكن علي الوجه الآخر قال ابن عدي (لم يصح له في جميع ما يرويه إلا بضعة عشر حديثا) ، وقال ابن حبان (حدث ب 130 حديثا أخطأ منها في 120 حديثا إما أن يكون قلب إسناده أو غيّر متنه) ، وقال ابن شاهين (في حديثه اضطراب) ،

وقال أبو نعيم (كثير الخطأ والأوهام) ، وقال أحمد بن حنبل (حديثه ضعيف) ، وقال البخاري (سكتوا عنه وعن رأيه وعن حديثه) ، وقال الدارقطني (ضعيف) ، وقال النضر بن شميل (متروك الحديث) ، وقال الفلاس (واهي الحديث) ، وقال ابن سعد (ضعيف الحديث) ، وقال المخرمي (مسكين في الحديث) .

فالرجل مختلف فيه فهو علي الأقل من قبيل من يحسن حديثهم لذاته ما لم يثبت خطؤه في حديث بعينه ، لكن دعنا نري من أين أتي هذا الترك والنقد الشديد .

قال العقيلي عنه (مرجئ) ، وقال ابن حبان (كان داعية إلي الإرجاء) ، وقال أبو نعيم (قال بخلق القرآن ، واستتيب من قوله الردئ غير مرة) ، وقال البخاري (كان مرجئا) ، وقال حماد بن سلمة (كان شيطانا استقبل آثار رسول الله يردها برأيه) ، وقال سفيان الثوري (استييب من الكفر مرتين) ،

وقال شريك النخعي (لأن يكون في كل ربع من رباع الكوفة خمار يبيع الخمر خير من أن يكون فيها من يقول بقول أبي حنيفة) ، وقال ابن يزيد المقرئ (كان مرجئيا) ، وقال الإمام مالك عنه (الداء العضال) ، وقيل كذلك مدح الإمام الشافعي له لم يصح عنه ، وكثير من التابعين والأئمة غيرهم تكلموا في كونه مرجئا وقائلا بخلق القرآن وما شابه .

لكن ما يخصنا ليست المسألة العقدية أو المذهبية للرجل أيا كانت ، لكن كما هو معروف في هذا العهد كان الأئمة يتقون حديث من يرونهم من أهل البدعة وخاصة من كان يدعو الناس لها ، فمن هنا أتي قولهم بترك حديثه ، لكن الرجل في الأصل صدوق حسن الحديث قد يخطئ كغيره من الرواة .

4_ روي النسائي في الصغري (3429) عن الربيع بن سليمان عن أسد بن موسي عن حماد بن سلمة عن عمير بن يزيد عن عمارة بن خزيمة عن كثير بن السائب قال حدثني ابنا قريظة أنهم عرضوا على رسول الله يوم قريظة فمن كان محتلما أو نبتت عانته قتل ومن لم يكن محتلما أو لم تنبت عانته ترك . (صحيح لغيره)

وهذا إسناد حسن ورجاله ثقات سوي كثير بن السائب وهو صدوق علي الأقل ، وعده بعضهم من الصحابة إلا أن الصحبة لا تثبت له ، وهو من كبار التابعين غير معروف بجرح ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وذكره ابن مندة في الصحابة ، وليس له إلا هذا الحديث وتوبع عليه ، فالرجل صدوق علي الأقل ،

وأذكر هنا قول الذهبي في مثل هؤلاء ، قال في ميزان الاعتدال (1 / 556) (في الصحيحين من هذا النمط خلق كثير مستورون ، ما ضعفهم أحد ولا هم بمجاهيل) .

5_ روي أحمد في مسنده (27672) عن هشيم بن بشير القرشي عن عبد الملك بن عمير عن عطية القرظي قال عرضت على رسول الله يوم قريظة فشكوا في فأمر بي النبي أن ينظروا إلي هل أنبت بعد فنظروا فلم يجدوني أنبت فخلى عني وألحقني بالسبي . (صحيح) . وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات وسبق بيان حال عبد الملك بن عمير .

6_ روي ابن حبان في صحيحه (4781) عن أبي يعلي عن زهير بن حرب عن جرير الضبي عن عبد الملك بن عمير عن عطية القرظي قال كنت فيمن حكم فيهم سعد بن معاذ فشكوا في أمن الذرية

أنا أم من المقاتلة ؟ فقال رسول الله انظروا فإن كان أنبت الشعر فاقتلوه وإلا فلا تقتلوه . (صحيح) . وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات ولا علة فيه ، وسبق بيان حال عبد الملك بن عمير .

7_ روي البيهقي في الدلائل (4 / 23) عن أبي عبد الله الحاكم عن محمد بن يعقوب الأموي عن أحمد بن عبد الجبار العطاردي عن يونس بن بكير عن ابن إسحاق القرشي عن ابن شهاب الزهري أن النبي أمر بقتل كل من أنبت منهم يعني بني قريطة . (حسن لغيره)

وهذا إسناد ضعيف لإرساله ورجاله ثقات سوي أحمد بن عبد الجبار العطاردي وهو صدوق إن لم يكن ثقة وإنما عابوا عليه أن حدث من كتب أبيه بغير سماع ، قال الدارقطني (لا بأس به) ، وقال أبو يعلي (ليس في حديثه مناكير ، لكنه روي عن القدماء فاتهموه لذلك) ،

وذكره ابن حبان في الثقات وقال (ربما خالف) ، وهذه كبيرة من ابن حبان لأنه ممن يضعف الراوي بالغلطة والغلطتين ، وقال ابن عدي (رأيت أهل العراق مجمعين علي ضعفه ، ولا يُعرف له حديث منكر وإنما ضعفوه لأنه لم يلق من حدث) ،

وقال الدارقطني (سماعه من كتب أبيه وأبوه ثقة) ، لذا فالرجل في نفسه صدوق علي الأقل إن لم يكن ثقة وإنما ضعفه من يري أنه لا أن يكن سماعه مباشرا ، وحتي هذا ليس بتضعيف للرجل في نفسه وإنما تضعيف للسماع ، وعلي كل فلم يتفرد بالحديث .

8_ روي الحاكم في المستدرك (2 / 132) عن أحمد بن عبيد الأسدي عن ابن ديزيل عن إسحاق بن أبي فروة وإسماعيل بن أبي أويس عن محمد بن صالح التمار عن سعد بن إبراهيم القرشي عن عامر بن سعد عن سعد بن أبي وقاص أن سعد بن معاذ حكم على بني قريظة أن يقتل منهم كل من جرت

عليه الموسى وأن تقسم أموالهم وذراريهم فذكر ذلك لرسول الله فقال لقد حكم اليوم فيهم بحكم الله الذي حكم به من فوق السماوات . (صحيح)

وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات ولا علة فيه ، وإن قيل أن ابن أبي فروة وابن أبي أويس كلاهما صدوق ولا يرقيان للثقة ، أقول دعنا نسلم جدلا بهذا فحينها إذن يكون كل منهما متابع للآخر ويصير الحديث صحيحا بل وتابعهما علي الحديث ثقات آخرون ، هذا بالإضافة لثبوت الحديث من طرق أخري عن النبي .

9_ روي النسائي في الكبري (5906) عن محمد بن عبد الله بن المبارك عن عبد الملك بن عمرو القيسي عن محمد بن صالح التمار عن سعد بن إبراهيم القرشي عن عامر بن سعد عن سعد بن أبي وقاص أن سعد بن معاذ حكم على بني قريظة أن يقتل منهم كل من جرت عليه الموسى وأن تسبى ذراريهم وأن تقسم أموالهم ،

فذكر ذلك للنبي فقال لقد حكمت فيهم بحكم الله الذي حكم به فوق سبع سموات . (صحيح) .
وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات ولا علة فيه .

10_ روي الضياء في المختارة (910) عن عبد الوهاب بن أبي منصور البغدادي عن عبد الأول بن عيسي السجزي عن عبد الرحمن بن محمد الداودي عن عبد الله بن حمويه السرخسي عن عبد بن حميد عن خالد بن مخلد القطواني عن محمد بن صالح التمار عن سعد بن إبراهيم القرشي عن عامر بن سعد عن سعد بن أبي وقاص بنحو الحديث السابق .

وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات سوي خالد القطواني وهو ثقة ، ولخص حاله ابن حجر في التقريب فقال (صدوق) ، وهو عندي يرقي للثقة لكن حتي إن سلمنا أنه صدوق فقد تابعه علي الحديث غيره من الثقات ولم يتفرد بالحديث .

11_ روي الحارث في مسنده (المطالب العالية / 4278) عن محمد بن عمر الواقدي عن محمد بن صالح التمار عن سعد بن إبراهيم القرشي عن عامر بن سعد عن سعد بن أبي وقاص بنحو الحديث السابق .

وهذا إسناد حسن ورجاله ثقات سوي الواقدي وهو صدوق حسن الحديث أخطأ في بضعة أحاديث فقط ، وعلي كل فلم يتفرد بالحديث وتابعه عليه غيره من الثقات ،

ولا بأس بذكر حال الواقدي للمعرفة ، قال إبراهيم الحربي (كان أعلم الناس بأمر الإسلام) ، وقال أبو عامر العقدي (ما يفيدنا الشيوخ و الأحاديث إلا هو) ، وقال الصغاني (ثقة) ، وقال القاسم بن سلام (ثقة) ، وقال الداروردي (ذاك أمير المؤمنين في الحديث) ،

وقال مجاهد الختلي (ما كتبت عن أحد أحفظ منه) ، وقال محمد بن سعد (كان عالما بالمغازي والسيرة والفتوح وباختلاف الناس في الحديث) ، وقال مصعب الزبيري (والله ما رأيت مثله قط ، ثقة مأمون) ، وقال معين القزاز (أنا أسأل عن الواقدي ! الواقدي يُسأل عني) ،

وقال هشيم بن بشير (لئن كان كذابا فما في الدنيا مثله ، وإن كان صادقا فما في الدنيا مثله) ، وقال يزيد الأيلي (ثقة) ، وقال يعقوب بن شيبة (ثقة) .

كما تري كلامهم فيه توثيق قوي جدا للرجل ، فمن أين أتي إذن قولهم أنه متروك أو حتي كذاب ! أقول الرجل كان كثير الرواية جدا ، وكان يروي عن أي أحد ثقة كان أو ضعيفا أو متروكا أو مستورا أو مجهولا ، حتي كثر ذلك جدا وصار فيما يرويه كثير من الغرائب والمناكير والأحاديث المكذوبة والمتروكة ،

ومن أمثلة ذلك : قال أبو حاتم الرازي (حديثه عن المدنيين عن شيوخ مجهولين مناكير) ، لكن كما هو معروف من أسند فقد برئ ، فالرجل في نفسه ثقة أو صدوق علي الأقل ، ثم بعد ذلك انظر عمن روي عنهم .

وهناك سبب آخر لتضعيف بعضهم له وهو ظنهم تفرده ببعض الأحاديث ، وأذكر مثالا يبين خطأ ذلك حتي قال الإمام أحمد الرمادي (هذا مما ظُلم فيه الواقدي) ،

جاء في تهذيب التهذيب (9 / 363) : (قال الأثرم سمعت أبا عبد الله يقول في حديث نبهان يعني مولى أم سلمة عنها في قوله أفعمياوان أنتما هذا حديث يونس لم يروه غيره ، قال أبو حاتم عبد الله وكان الواقدي رواه عن معمر ثم تبسم أي ليس من حديث معمر ،

وقال زكريا بن يحيى الساجي محمد بن عمر الواقدي قاضي بغداد متهم حدثني أحمد بن محمد يعني بن محرز سمعت أحمد بن حنبل يقول لم يزل يدافع أمر الواقدي حتى روى عن معمر عن الزهري عن نبهان عن أم سلمة حديث أفعمياوان أنتما فجاء بشيء لا حيلة فيه والحديث حديث يونس لم يروه غيره ،

وقال أحمد بن منصور الرمادي قدم علينا علي بن المديني بغداد سنة سبع أو ثمان وثمانين قال الواقدي قاض علينا قال وكنت أطوف مع علي فقلت تريد أن تسمع من الواقدي فكان مترويّا في ذلك ثم قلت له بعد فقال أردت أن أسمع منه فكتب إلى أحمد فذكر الواقدي فقال كيف تستحل أن تكتب عن رجل روى عن معمر حديث نبهان وهذا حديث يونس تفرد به ،

قال أحمد بن منصور فلما قدمت مصر حدثنا ابن أبي مريم أنبأنا نافع بن يزيد عن عقيل عن ابن شهاب فذكر حديث نبهان فلما فرغ منه ضحكت فقال لم تضحك فأخبرته بقصة علي وأحمد قال فقال بن أبي مريم إن شيوخنا المصريين لهم عناء بحديث الزهري) ،

فقال الرمادي وهذا الحديث مما ظُلم فيه الواقدي ، فهذا حديث ظنوا تفرد الواقدي به ثم إذا بهم يجدون روايا آخر تابعه عليه حتي قيل أن هذا كان ظلما للواقدي ،

وأذكر مثالا آخر ، جاء في تهذيب التهذيب (4 / 274) : (قال السهمي سألت الدارقطني عن سويد فقال تكلم فيه يحيى بن معين وقال حدث عن أبي معاوية عن الأعمش عن عطية عن أبي سعيد رفعه الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة ، قال ابن معين وهذا باطل عن أبي معاوية ،

قال الدارقطني فلم يزل يظن أن هذا كما قال يحيى حتى دخلت مصر في سنة سبع وخمسين فوجدت هذا الحديث في مسند أبي يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن يونس البغدادي المنجنيقي وكان ثقة رواه عن أبي كريب عن أبي معاوية كما قال سويد سواء وتخلص سويد) ،

فهذا حديث رواه سويد وقالوا هذا الحديث باطل حتي وجدوا له متابعا من راوٍ آخر ثقة فإذا بهذا الباطل صار من أصح الصحيح ! وكم من راوٍ ظُلم بنفس هذه الحجة ، يظن البعض تفرده بحديث فينكره عليه بل وربما يتهمه ثم يجد له متابعا يثبت أنه ما روي إلا ما سمع فعلا !

وهذا حدث مع الواقدي وغيره من الرواة في عدد ليس بالقليل من الأحاديث ، فحنانيك حين تريد أن تقول تفرد فلان بالحديث العلاني ، فتلك كلمة تعني أنه ما فاتك شئ من طرق الأحاديث حتي تستطيع أن تجزم أن الراوي فعلا تفرد بالحديث .

12_ روي الضياء في المختارة (1322) عن عبد الصمد بن أبي الرجاء الأصبهاني ومعاوية بن علي عن الحسين بن أحمد الأصبهاني عن أحمد بن عبد الله الأصبهاني عن سليمان الطبراني عن أحمد بن مصقلة التيمي عن الزبير بن بكار عن عبد الله بن عمرو الفهري عن محمد بن إبراهيم الأنصاري عن إبراهيم بن محمد الأنصاري عن أسلم بن بجرة قال جعلني رسول الله على أسارى قريظة وكنت أنظر إلى فرج الغلام فإن رأيته قد أنبت ضربت عنقه وإذا لم أره قد أنبت جعلته في مغانم المسلمين . (حسن لغيره)

ورواه عن عبد الواحد بن القاسم الصيدلاني وأسعد بن محمود العجلي عن فاطمة الجوزدانية عن محمد بن عبد الله الضبي عن سليمان الطبراني عن أحمد بن مصقلة عن الزبير بن بكار عن عبد الله بن عمرو الفهري عن محمد بن إبراهيم الأنصاري عن إبراهيم بن محمد الأنصاري عن أسلم بن بجرة .

وهذا إسناد حسن في المتابعات ، ورجاله بين ثقة وصدوق سوي محمد الأنصاري وعبد الله الفهري وكلاهما مستور لا بأس به ، أما إبراهيم الأنصاري فمختلف فيه ، فاستشهد به بعضهم كما فعل الضياء المقدسي في المختارة ، وضعفه بعضهم وتركه بعضهم ،

ولا أعلم سببا لكل هذا فليس للرجل إلا هذا الحديث ويرويه عن أبيه الصحابي أسلم بن بجرة ، والحديث ثابت من طرق أخري عن النبي أي أنه لم يتفرد بالحديث عن النبي ، وعلي كل فالحديث ثابت من طرق أخري .

13_ روي الطحاوي في المعاني (3312) عن يونس بن عبد الأعلي الصدفي عن ابن وهب عن حرملة بن عمران عن تميم بن فرع أنه كان في الجيش التي فتحوا الإسكندرية في المرة الأخيرة فلم يقسم لي عمرو بن العاص من الفيء شيئا وقال غلام لم يحتلم حتى كاد يكون بين قومي وبين ناس من قريش في ذلك ثائرة ،

فقال القوم فيكم ناس من أصحاب رسول الله فسلوهم فسألوا أبا بصرة الغفاري وعقبة بن عامر الجهني صاحبي النبي فقالا انظروا فإن كان قد أنبت الشعر فاقسموا له قال فنظر إلي بعض القوم فإذا أنا قد أنبت فقسم لي . (صحيح موقوف) . وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات ولا علة فيه .

14_ روي ابن عدي في الكامل (7 / 567) عن محمد بن محمد بن الأشعث عن موسي بن إسماعيل بن جعفر عن إسماعيل بن موسي بن جعفر عن موسي الكاظم عن جعفر الصادق عن محمد الباقر عن علي زين العابدين عن الحسين بن علي عن علي عن النبي قال لا تقتلوا في الحرب إلا من جرت عليه الموسي . (ضعيف)

وهذا إسناد ضعيف جدا لشدة ضعف موسي بن إسماعيل ، وباقي رجاله بين ثقة وصدوق ، لكن الحديث ليس فردا في معناه وسبقت متون كثيرة في نفس المعني تشهد له .

15_ روي نعيم في الفتن (878) عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي والوليد بن سليمان وعيسي بن موسي القرشي عن ربيعة بن زيد الإيادي عن أبي أسماء بن مرثد الرحبي عن ثوبان مولى رسول الله قال سيكون خليفة تقصر عن بيعته الناس ثم يكون نائبه من عدو فلا يجد بدا من أن يسير بنفسه فيسير فيظهر على عدوه فيريده أهل العراق على الرجوع إلى عراقهم فيأبى ويقول هذه أرض الجهاد فيخلعونه ويولون عليهم رجلا ،

فيسيرون إليه حتى يلقوه بالحص جبل خناصرة فيبعث إلى أهل الشام فيجتمعون له على قلب رجل واحد فيقتلهم بهم قتالا شديدا حتى أن الرجل ليقوم على ركائبه فيكاد يعد رجال الفريقين ثم ينهزم أهل العراق فيطلبونهم حتى يدخلوهم الكوفة فيقتلونهم بكل من أطاق حمل السلاح منهم فيهزمهم ويقتلون من جرت عليهم المواسي . (صحيح موقوف له حكم الرفع)

ثم قال قيل لأبي أسماء ممن سمعه ثوبان ؟ أمن رسول الله ؟ قال فممن إذا ؟ . وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات ، إلا أن الوليد بن مسلم قال فيه أبو مسهر الغساني أنه مدلس فلابد أن يصرح بالتحديث ، إلا أن عندي أنه ليس بمدلس ولم يصفه بهذا أحد إلا أبو مسهر وأخطأ ، والرجل يرسل فقط وليس يدلس ،

روي له البخاري ومسلم في صحيحهما ، وقال العجلي (ثقة) ، وقال صدقة المروزي (ما رأيت رجلا أحفظ للحديث الطويل وأحاديث الملاحم منه) ، وقال (حافظ متقن) ، وقال يعقوب بن شيبة (ثقة) ،

وقال ابن المديني (ما رأيت من الشاميين مثله ، وقد أغرب الوليد بأحاديث صحيحة لم يشركه فيها أحد) ، وقال الفسوي (محمود عند أهل العلم ، متقن ، صحيح العلم) ، وقال ابن سعد (

ثقة كثير الحديث والعلم) ، وقال الحاكم (أحفظ وأتقن وأعرف بحديث بلده) ، وقال أبو زرعة (كان الوليد أعلم من وكيع بأمر المغازي) ،

وصحح له الترمذي في سننه حتي الأحاديث التي رواها بالعنعنة من غير تصريح بالتحديث ، وصحح له الحاكم في المستدرك حتي الأحاديث التي رواها بالعنعنة ، وكذلك ابن خزيمة في صحيحه ، وابن حبان في صحيحه ، والضياء المقدسي في المختارة ،

لكن قال أبو مسهر (من ثقات أصحابنا) وقال (كان مدلسا ، وربما دلس عن الكذابين) ، ولا أعلم أحدا تابعه علي هذا ، لكن وصفه الدارقطني بالإرسال فقال في سؤالات السلمي (يرسل ، يروي عن الأوزاعي أحاديثه عن شيوخ ضعفاء عن شيوخ قد أدركهم مثل نافع وعطاء والزهري ، فيسقط أسماء الضعفاء ويجعلهم عن الأوزاعي عن عطاء) ،

وهذا ليس بتدليس بل إرسال يفعله في حال المذاكرة واختصار الأسانيد ، أو في أحاديث معروفة مشهورة عن هؤلاء الضعفاء ، وأشباه هذا ، وليس أن الرجل يسقط الضعفاء متعمدا ليوهم الناس أن الحديث صحيح ، بل وإن فعل هذا عمدا لكان جرحا في عدالته أصلا ، وليس الرجل من ذلك في شئ ، والرجل ثقة حافظ ربما أخطأ في بضعة أحاديث فقط .

.. قائمة المصادر مذكورة بأكملها في آخر كتاب (الكامل في السُّنن) ..

__ اختصار لأسانيد الحديث :

1_ عن خالد بن الحارث عن شعبة عن عبد الملك بن عمير عن عطية القرظي

2_ عن ابن عيينة وابن جريج عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن عطية القرظي

3_ عن أبي حنيفة عن القاسم بن معن وحماد بن أبي سليمان عن عطية القرظي

4_ عن عمير بن يزيد عن عمارة بن خزيمة عن كثير بن السائب عن ابني قريظة

5_ عن أحمد بن عبد الجبار عن يونس بن بكير عن ابن إسحاق عن الزهري

6_ عن محمد بن صالح التمار عن سعد بن إبراهيم عن عامر بن سعد عن سعد

7_ عن عبد الله الفهري عن محمد بن إبراهيم عن إبراهيم الأنصاري عن أسلم بن بجرة

8_ عن ابن وهب عن حرملة بن عمران عن تميم بن فرع عن أبي بصرة وعقبة بن عامر

9_ عن محمد الباقر عن علي زين العابدين عن الحسين بن علي عن علي بن أبي طالب

10_ عن الأوزاعي والوليد بن سليمان عن ربيعة الإيادي عن أبي أسماء الرحبي عن ثوبان

__ كتب سابقة :

1_ الكامل في السُّنن ، أول كتاب علي الإطلاق يجمع السنة النبوية كلها ، بكل من رواها من الصحابة ، بكل ألفاظها ومتونها المختلفة ، من أصح الصحيح إلي أضعف الضعيف ، مع الحكم علي جميع الأحاديث ، وفيه (63,000) ثلاثة وستون ألف حديث / الإصدار الرابع

2_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث (الإيمان معرفةٌ وقولٌ وعمل) وحديث (النظر إلي وجه عليٍّ عبادة) وبيان معناه وحديث (أنا مدينة العلم وعليٌّ بابها) وتصحيح الأئمة له

3_ الكامل في الأحاديث الضعيفة / الإصدار الثالث / إصدار جديد يحوي متون الأحاديث الضعيفة بغير تكرار لأسانيدها ولمن رواها من الصحابة

4_ الكامل في الأحاديث المتروكة والمكذوبة / الإصدار الثالث / إصدار جديد يحوي متون الأحاديث المتروكة والمكذوبة بغير تكرار لأسانيدها ولمن رواها من الصحابة

5_ الكامل في أحاديث فضل الصلاة علي النبي / 160 حديث
6_ الكامل في أحاديث فضائل الصحابة / 4900 حديث

7_ الكامل في أحاديث فضائل آل البيت لقرابتهم من النبي / 1700 حديث
8_ الكامل في أحاديث فضائل أبي بكر الصديق / 800 حديث

9_ الكامل في أحاديث فضائل عمر بن الخطاب / 600 حديث

10_ الكامل في أحاديث فضائل عثمان بن عفان / 350 حديث

11_ الكامل في أحاديث فضائل علي بن أبي طالب / 950 حديث

12_ الكامل في أحاديث فضائل معاوية بن أبي سفيان / 100 حديث

13_ الكامل في أحاديث أحبِّ الصحابة إلي النبي / 40 حديث

14_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اطلبوا الخير عند حِسان الوجوه من (20) طريقا عن النبي وبيان معناه

15_ الكامل في أحاديث أشراط الساعة الصغري / 3700 حديث

16_ الكامل في تواتر حديث مهديِّ آخر الزمان من (30) طريقا مختلفا إلي النبي

17_ الكامل في أحاديث زواج النبي من (25) امرأة وطلق عشرة وارتدت واحدة وما تبع ذلك من أقاويل / 200 حديث

18_ الكامل في أحاديث ما كان لدي النبي من مِلك يمين وما تبع ذلك من أقاويل / 60 حديث

19_ الكامل في تواتر حديث رجم الزاني المحصن من (65) طريقا مختلفا إلي النبي

20_ الكامل في تفاصيل حديث غفر الله لبغيٍّ بسقيا كلب وبيان أنه ورد في غفران الصغائر وأن كلمة بغي تطلق لغويا علي من زنت مرة واحدة / 30 حديث وأثر

21_ الكامل في أحاديث المتعة وأيما رجل وامرأة تمتّعا فعِشرة ما بينهما ثلاثة أيام وأنها أبيحت للصحابة فقط وما تبع ذلك من أقاويل / 90 حديث

22_ الكامل في أحاديث زواج النبي من عائشة وعمرها (6) ست سنوات ودخل بها وعمرها (9) تسع سنوات وعمره (54) أربعة وخمسين عاما / 100 حديث

23_ الكامل في أحاديث لعن النبي المتبرجات من النساء وما في معناه وما تبعها من أقاويل / 200 حديث

24_ الكامل في أحاديث أمر النبي النساء بالخِمار والغِلالة والذيل وما تبعها من أقاويل / 80 حديث

25_ الكامل في تواتر حديث لا نكاح إلا بولي من (12) طريقا مختلفا إلي النبي

26_ الكامل في شهرة حديث يقطع الصلاة الكلب والمرأة والحمار عن (7) سبعة من الصحابة عن النبي وجواب عائشة علي نفسها

27_ الكامل في أحاديث لا تؤمُّ امرأةٌ رجلا ولو من وراء ستار / 60 حديث

28_ الكامل في أحاديث خلقت المرأة من ضلع أعوج فدارِها تعِش بها ولن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة وما في معناه / 50 حديث

29_ الكامل في أحاديث أذِن النبي في ضرب النساء ولا ترفع عصاك عن أهلك / 50 حديث

30_ الكامل في أحاديث لا توفي المرأة حق زوجها وإن سال جسمه دما وصديدا فلحسته بلسانها ولا تُقبل لها حسنة إن باتت وزوجها عليها غاضب وما في معناه وما تبعها من أقاويل / 150 حديث

31_ الكامل في تواتر حديث لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها لما عظّم الله عليها من حقه ، من (20) طريقا مختلفا إلي النبي ، وما تبعه من أقاويل

32_ الكامل في شهرة حديث لا يجوز لامرأة أمر في مالها إلا بإذن زوجها ، من (9) تسع طرق مختلفة إلي النبي ، وما تبعه من أقاويل

33_ الكامل في أحاديث كان النبي لا يصافح النساء وإن صافح وضع علي يده ثوبا / 25 حديث

34_ الكامل في تواتر حديث أكثر أهل النار النساء ، من (20) طريقا مختلفا إلي النبي ، وما تبعه من أقاويل

35_ الكامل في أحاديث كان النبي يقبِّل نساءه وهو صائم وقدرته علي ملك نفسه وحديث عائشة كان النبي يقبّلني ويمصُّ لساني / 40 حديث

36_ الكامل في أحاديث كان النبي يباشر نساءه وهي حائض وعلي فرجِها خِرقة / 40 حديث

37_ الكامل في أحاديث نهي النبي النساء عن الخروج لغير ضرورة وقال ارجعن مأزورات غير مأجورات وما في معناه / 100 حديث

38_ الكامل في أحاديث أن النبي قام لجنازة يهودي وقال إنما قمنا للملائكة وإعظاما للذي يقبض الأرواح / 20 حديث

39_ الكامل في أحاديث أشراط الساعة الكبري / 500 حديث

40_ الكامل في تواتر حديث دابة آخر الزمان من (30) طريقا مختلفا إلي النبي

41_ الكامل في تواتر حديث يأجوج ومأجوج من (30) طريقا مختلفا إلي النبي

42_ الكامل في تواتر حديث نزول عيسي آخر الزمان من (35) طريقا مختلفا إلي النبي

43_ الكامل في تواتر حديث المسيح الدجال من (100) طريق مختلف إلي النبي

44_ الكامل في زوائد مسند الديلمي وما تفرد به عن كتب الرواية / 1400 حديث

45_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من حفظ علي أمتي أربعين حديثا ومن حسّنه وعمل به من الأئمة

46_ الكامل في آيات وأحاديث وصف من لم يسلم بالسفهاء والكلاب والحمير والأنعام والقردة والخنازير وأظلم الناس وأشرِّ الناس إلي آخر ما ورد من أوصاف / 300 آية وحديث

47_ الكامل في أحاديث قول أبي طالب للنبي إن قومك أنصفوك يقولون لك لا تسبهم ولا تشتمهم ولا تسفههم ولا تقتحم مجالسهم حتي لا يسبوك ويشتموك ويؤذوك / 200 حديث

48_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أن الفتنة في قوله تعالي (والفتنة أكبر من القتل) المراد بها الكفر / أي أن الكفر والشرك أعظم عند الله من القتل

49_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث قصة الغرانيق وذِكر (25) صحابي وتابعي وإمام ممن قبِلوها وفسّروا بها القرآن

50_ الكامل في أحاديث كان النبي يخيّر المشركين بين الإسلام والقتل فمن أسلم تركه ومن أبَي قتله ونقل الإجماع علي ذلك وأن ما قبله منسوخ / 350 حديث و50 أثر

51_ الكامل في أحاديث شروط أهل الذمة وإيجاب عدم مساواتهم بالمسلمين وما تبعها من أقاويل ونفاق وحروب / 900 حديث

52_ الكامل في تواتر حديث لا يُقتل مسلم بكافر قصاصا وإن قتله عامدا وإنما له الدية فقط من (19) طريقا مختلفا إلي النبي وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

53_ الكامل في تواتر حديث لا يرث الكافر من المسلم شيئا من (13) طريقا مختلفا إلي النبي وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

54_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث دية الكتابيِّ نصف دية المسلم من خمسة طرق ثابتة عن النبي وما تبع ذلك من أقاويل ونفاق وحروب

55_ الكامل في أحاديث من جهر بتكذيب النبي أو قال ديننا خيرٌ من دين الإسلام يُقتل وما تبعها من أقاويل ونفاق وحروب / 100 حديث

56_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أن المرأة التي وضعت السم للنبي في الشاة قتلها النبي وصَلَبَها

57_ الكامل في تواتر حديث من أسلم ثم تنصّر أو تهوّد أو كفر فاقتلوه من (40) طريقا مختلفا إلي النبي ونقل الإجماع علي ذلك وبيان اختلاف حد الردة عن حد المحاربة وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

58_ الكامل في تواتر حديث أخرجوا اليهود والنصاري من جزيرة العرب ولا يسكنها إلا مسلم من (14) طريقا مختلفا إلي النبي وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

59_ الكامل في أحاديث من أبَي الإسلام فخذوا منه الجزية والخَرَاج ثلاثة أضعاف ما علي المسلم واجعلوا عليهم الذل والصَّغار وما تبعها من أقاويل ونفاق وحروب / 200 حديث

60_ الكامل في أحاديث من أبَي الجزية والخَرَاج وشروط أهل الذمة أو خالفها حكم فيهم النبي بالقتل وأخذ أموالهم غنائم ونسائهم وأطفالهم سبايا وما تبعها من أقاويل ونفاق وحروب / 250 حديث

سلسلة الكامل / كتاب رقم 61 /

الكامل في شهرة حديث أمرنا النبي أن نكشف عن فرج الغلام فمن نبت شعر عانته قتلناه ومن لم ينبت شعر عانته جعلناه في السبايا والغنائم من (10) طرق مختلفة الي النبي وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

لمؤلفه د / عامر أحمد الحسيني .. الكتاب مجاني

(نسخة جديدة بتحسين الخط وتكبيره لتيسير القراءة وخاصة علي أجهزة المحمول)